۳۶ / ۳۱۱

۳۲۷

۴۹ / ۴۱۱

کتابخانه
ابوالحسن نواب ۱۳
مدرسه نواب

وقف کتابخانه مدرسه نواب

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۹۰۲

۲۸ /۱۱/ ۱۳۸۲

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرائع الاسلام (ناقص) ع بی

مصنف محقق اول (نجم الدین جعفر بن حسن حلی)

مؤلف

خطی نسخ مختلف السطر عناوین شنگرف کاغذ ختایی جلد تیماجی مشکی

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۲۹۵

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۹۰۲ شماره قبض

واقف فاضلخان تاریخ وقف ۱۰۶۵ ق و در ۱۳۶۳ ش

طول ۲۲ سم عرض ۱۷ سم شماره صفحات کتابخانه رسیده است

سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه
ظنا انه قتل وكان به رمق فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص
في النفس حتى يقتص بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمن عمن
اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب
انه ان ضربه الولي بما ليس له الاكان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم
تبين خلاف ظنه بعد صلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه
فعل سايغ   وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا
او لا تلاف بما قد يتلف غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من
المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس و
ف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد
يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة
فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة
الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فتعدل الى الدية تفصيا من خطر
السراية وتقطع اليمين باليمين كان لم يكن يمين قطعت يسارا
ولم يكن يسار ولا يمين قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع
ايدي جماعة على التعاقب وقطعت يده ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا
ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الروس في السمن
ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة

الاقتصاص بدو ...

والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها وهو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر الى النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم تخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لابانتها وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة

يتبت

وقف ... مدرسه نواب

الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص لان الناقص يوخذ كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لا نملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان القصاص قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويوخر حتى تندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية وكذا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع

ويقف ثلث دية الاصل ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة
صح صح

الاصابع وغيره وقد تقدم وجواز استيفاء احد الوليين مع عفو الآخر وشبهه بالبيع خارج والا كان تقتضي الدليل منعه ولان الاقتصاص في المتتابع يؤدي الى اكتنابه بغير حقه لانه يتلف عليه اثنتين وله واحدة وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم والمماثلة هنا منتفية وفي عدم استشكال الحكم بالجواز وله وجه ان لم يكن الراجح المنع س ره

بل لو كان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة
وفي هذه تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه
ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق
نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع القصاص
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو
الاشبه **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فمات واختلفا فقال
الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا
لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو
اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني
الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قوله ان مضت مدة يحتمل الاندمال
ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما
فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه ميتا
فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد ولا ام اصبع من آخر
اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفى
المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
حق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية
لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف

ويكون القصاص للمجنون ثانيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته

سقط

سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان
ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح واما القصاص في النفس او الدية ففيه
تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها
فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى
عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد
صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال
من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ قاتل خطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيها بالعمد فان ابرأ
القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في
اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد
مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا
فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد
مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او
الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة
من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها وان يعطي من ابله او من ابل غيره

ادون او اعلا اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة
السوقية مع وجود الابل فيه تردد لاشبهه لا وهذه الستة اصول في نفسها
وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني بالخيار في بذل ايها شاء
ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلاث وثلثون بنت لبون واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة
واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة
وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين وهي اذن مخففة عن العمد في السن
والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط
لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال وبعد
الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس و
عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين
سواء كانت الدية كاملة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن
والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئا
ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا
وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ وهل
يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه
الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية
ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر

فروع لو رمى في الطرف في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ صح

الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان
ماية درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف
وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعض
الروايات دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله
نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم
الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها و
تؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان
كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن
للمولى المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة
بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما
لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى
العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية
والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر
تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام
الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات **اما** المباشرة فضابطها الاتلاف
لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب

فيتفق الموت منه ويتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم
ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن المريض في العلاج فآل الى التلف
قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن لانه فعل سائغ شرعا وقيل
لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا
يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم
من تطبب او تبيطر فلياخذ البراة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج
مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرء لانه
اسقاط للحق قبل ثبوته الثانية النايم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته
قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف
بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة
الرابعة من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن
جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا
او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بصيحة لزم الضمان
ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال
الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصايح الى الاخافة
فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او من على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبب وكذا لو

صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه مسبب
ملجئ وكذا لو كان مبصرا فوقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه
فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم
في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل
يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا
جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو
كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف
وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي
في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما
نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان
قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين او اركبهما وليهما فنصف دية كل واحد
على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب
ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات
احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي
الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان يسقط نصف دية كل واحدة وتثبت نصف الدية للاخرى واما
الجنين فتثبت في كل واحد نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي

ان صبيا دقه باعية صاحبه بخطو قو دفع الى علي عليه السلم فاقام بينة انه قال حذار
فلداعة القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من
طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه
للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عا ان عليا عليه
السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة**
لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا
فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبه بالعمد يلزمه الدية في ماله و
ان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطا محض والدية
فيه على العاقلة ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع هدر على
التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم **الحادية عشر**
روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلم
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد
الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب
الدية على الناخسة ان كانت ملجية للقامصة وان لم يكن ملجية فالدية
على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول
ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن
له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى

قتله

٦

قتله على غيره واقام بينة فقد برى وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح
انه لا قود عليه دية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم دية تردد ولعل الاشبه انه
لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى
ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على
عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله ابن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص
دخل على امراة فجمع الثياب ووطيها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب
ليخرج فحملت فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك
اربعة الف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه
الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا
وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا
بل بمهر امثالها ما بلغ ونترك هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا
القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ادخلت ليلة البناء بها
صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار صديق فاقتتلا فقتله
الزوج فقتلته هي فقال يضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين
دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان
وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراح
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه
جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراح الباقين من

دية المقتول بين ومن المحال ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه
الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه
وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان
حكمها في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني**
في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره
كحفر البير ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار
ولنتعرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح
لم يضمن دية العاثر ولو كان حفر في ملك غيره او في طريق مسلوك
ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها او حفر بيرا والقى
حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر
ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر
لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان
كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ورب استبعاد الفرض
الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف
بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التلف منه **الرابعة** لو رمى
عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته
وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال
دون امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي

٧

كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصده كان خطاء وفي النهاية
اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان
كل واحد ضامن لصاحبه وفي رواية يغرم والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدمت
سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة
ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا
غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف
منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا
بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا
وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينته
وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر فقلع لوحا او اراد
رام موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه [عمد]
السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف ~~من مال او نفس لانه شبيه العمد~~ بوقوعه
اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغبارة
ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه مستويا فمال الى الطريق
او الى ملك غيره ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما
يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه
عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن
وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه
وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة
بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور
والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه

في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه لو وضع الحجر
وحفر البير ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن
قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الا[هوية] ولو عصفت
بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله
لانه عدوان مقصود ولو قصد الاتلاف للانفس مع تحقق السراية كان عمدا
ولو بالت دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى
قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع آنية على حائط
فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان
العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو
اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جني
على الصائلة حال الدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية
الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد
اذا لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة على اخرى
فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا
وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشر** من دخل
دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان راكب الدابة
يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه
من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها وكذا اذا ضربها ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب
وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا

في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمنه المالك الا ان يكون بنفيره فلو ركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية
الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا
كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كان على مال لم يضمن المولى
وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات
اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن
المسبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان
على الحافر كالفار من مخيفة اذا وقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه
بيرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع
الغرور فلو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا
في غير ملكه وحفر الاخر بيرا فلو سقط العاثر بالحجر في البير فالضمان على الواضع
هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
وكذا لو نصب سكينا في بير محفورة في غير ملكه فتردى انسان على السكين
فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان
التلف بمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة انسان
فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه
لزم دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان
تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح
نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلى

وعلى ضمانه من ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي
قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال فقد
اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدق مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق
هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان
وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احديهما
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان
عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة
ولكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله
باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان
قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول
دية ونصف وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو
جذب انسان غيره الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه
فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه
ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا
فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وبفعل الثاني
فيسقط نصف دية ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث

9

[seal stamp]

يثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان
عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان
شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا
بالاحاديث والاول اولى اذهب ضوء العينين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على
الاجفان قطن مبلول ويقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة
ويثبت في الحاجبين وفي شعر الراس واللحية وان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر
ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل الذي سلت خصياه
ولا علق والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي
الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها
ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه
ديتهما قطعت لها فرجه وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع ان
طريق يرد ديتها قطعت لها فرجه وهي مترة وكذا لو كان المجني عليه خنثى فان
تبين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة
لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين
ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت امراة وكان في الشفرين القصاص
وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله وان طالب القصاص
لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين
بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي
الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له
ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطي اقل الحكومتين ولو قطع العضو

الصحيح بالجذم واذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع انف الشلم بالعادم له كما يقطع الاذن
الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا
البحث في الاذن ولو وصل الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخروم قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر و
عادت ناقصة او متغيرة فيها الحكومة فان عادت كما كان فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان
حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في السن الصبي بعير
مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني
لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجنسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بسن
ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصلية والزائدة و
يقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع
اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة
اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل من سلك كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل
له القصاص في الاصبع واصل الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده
من مفصل الكوع ثبت القصاص الزائد والفرق بين اذا كان للقاطع اصبع
والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا
لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخنصر دون الزائدة
ودون الكف كان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا
الملتصق وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت بالزائدة للمجني له القصاص ودية الزائدة

يقلع

كالاصابع

ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا نقص في اليد ويأخذ ارش

ويقذ

٢٩٧

فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول
ممكنا والا استانف المرتبة الخامس يكره النوافل المبتدأة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة
العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة
السادس ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار و
ما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابع
الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء
الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار
الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامن
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته
ولو لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان
يصلي الظهر على الاظهر وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأه
واتى بالظهر المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما
يجب له واحكام الخلل الاول في القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد الحرام
والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خرج عنه على الاظهر وجهة
الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو
اعلى موقعا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية
في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل
يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا والاول اصح ولا يحتاج الى
ان ينصب بين يديه شيء وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال

الشفق الحمرة وبعض الضوء من الشفق مفاتيح

يستحب تاخير المستحاضة الظهر والمغرب
الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بغسل واحد
كما في المفاتيح عباس

مشاء على
او اخفض

صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك
البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي
واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي محاذيا الى المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني
في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها
عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه
عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره وقيل
يقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت
على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد
العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت
الا عن صلوة واحدة صليها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيء من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن
من الركوع والسجود في فرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة

اختيارا

اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال
في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز
ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في
الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة
وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع
في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجد فيها صحت صلوته والا فعليه
الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين
خطاؤه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان يتبين
الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا
فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد
عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابع في لباس المصلي
وفيه مسايل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء
دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان
طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش
مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميتة ويجوز الصلوة فيه
ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة
من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته كجميع

ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب
والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان
اظهرهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا
في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز
الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به و
اذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز
الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق
الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب بناء على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب
في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في
القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا
لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي
عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين
يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت

الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما
تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك
لها ولا يكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة
في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يستصحب معه شيئا من الحديد بارزا
وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان
المصلي والصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريح
كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة
فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته
باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بتحريم الغصبية صحت صلوته ولو كان
جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج
صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره
باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي
او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما
او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية
اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر

ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا
يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في موضع النجس اذا كانت
نجاسته لا يتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا و
تكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى
المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او
بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد
اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس
ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة
في جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا
باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره
بين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى
انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي
القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان
اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى
فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد

على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة**
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام و
هما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمراة لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر و
يتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من
النوافل ولا لشيء من النوافل الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وقاضي صلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم
اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام بجماعة وجاء اخرون
لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم
اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان
والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة و
لا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى
منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية
اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية
الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن
يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على
الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة
فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل

في اخرهما مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب
فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول
ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل
بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة او جلسة
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد
في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول
الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى
من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز
البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به و
يقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة
يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة
في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل
اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحدا بعد واحد الثامنة اذا سمع
الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن
منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى وافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد
الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله

قد قامت

قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ
به الركن الثالث في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد
صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها
الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء
وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار
حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا تنقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان
فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة
ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي
قراءة الجمعة وقرائة غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تنعقد الصلوة من
دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد
بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ
بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان
ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن
النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو
عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت
صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان
يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته

والمسنون فيها اربعة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ
اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع
المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل
به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب
والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروى جواز الاعتماد
على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم
بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي
بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع
وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة
في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد
او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ
والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال
قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده
الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي
الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة
مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة اية منها تجب قرائتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها
ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد و
ان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر

ومن

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها وان
تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة
ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه و
المصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح
والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين
واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز
ان يقرأ في الفرايض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائتها
ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب للرجل
والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا
استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون
في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد وفي اول السورة
وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى على الانسان وفي المغرب و
العشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد
وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في
الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي
الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا

ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز و
يقرء فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى
لطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا
الشهادتين استحبابا واذا امر المصلى باية رحمة سئلها وباية نقمة استعاذ
منها مسايل الاولى لا يجوز قول امين فى اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية
الموالات فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرء فى خلالها من غيرها استانف
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفى قول يعيد الصلوة اما لو سكت
فى خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر الى
البسملة بينهما على الاظهر الرابعة لو خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا
او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر
وفى رواية تسع وفى اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرء سورة
من العزايم فى النوافل يجب ان يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو
يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف منها ويركع وان كان السجود فى اخرها
يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز
له ان يقرء بهما فى الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب فى
كل ركعة مرة الا فى الكسوف والايات وهو ركن فى الصلوة وتبطل بالاخلال به
عمدا وسهوا على تفصيل سيأتى والواجبات فيه خمسة اشياء الاول ان
ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى الطول بحد

تبلغ

١٤

تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحنا
لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثانى الطمانينة فيه
بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما
لو كان العلة فى اصل الركوع الثالثة رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل
انتصابه الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد وجب الرابعة الطمانينة
فى الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفى
الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزى المختار تسبيحة تامة وهى
سبحان ربى العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفى الضرورة واحدة صغرى
وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون فى هذا القسم ان يكبر للركوع
قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع بان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره
ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد
وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان
وهما ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال بهما معا من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على
كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان
يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل

يجتزى بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع
الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض منه وان يرغم بانفه ويدعو او يزيد
على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب
السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين مسائل الاولى من منعه مانع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
تعذر فعلى ذقنه فان لم يكن ها هنا مانع يسجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم واقرا واحد عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود في العزائم
الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة
على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي واله وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله
ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا
القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض
وظاهر قدمه اليمنى الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح

وحده لا شريك له

ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج صح

منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم
ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة اخرى
الى يساره بصفحة وجهه ايضا الثالث المسنون في الصلوة خمسة
الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا
ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع
ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني
القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه
بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع
الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه
الى موضع سجوده وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
~~وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره~~ على ركبتيه وفي حال
السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع
الصلوة قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء
دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو
احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني ما لا يبطلها

الاعمى فهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه
والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلاة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وفرقعة الاصابع او يتأوه او بأن يحرف حرفا او يدافع البول او الغائط
او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلاته مسائل الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس
غيره يستحب تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام
عليك ولا يقول وعليكم على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن
تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا
وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة
يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل
وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الكتاب الثاني في بقية الصلوات
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه
وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح تسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر
ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت
وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت
ثم لا يقضى جمعة وانما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فلم يتيقن ان الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على

الظن ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما لو لم يخطب
واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه
فلو مات في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا
لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة
الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة
منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما تتم بها فائدتها وفي رواية سماعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القران
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل الزوال حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون متقدمة على الصلوة فلو
بدأ بالصلاة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه
تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل
وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس
ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا

بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق

السابقة اعاد ظهرا [illegible] فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف

والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان يكون

[illegible] ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فلو كان هؤلاء اذا تكلفوا الحضور

وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة

وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة

عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال

الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين [illegible]

(الاول) من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب

الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر [illegible]

من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه

تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب

عليه (الثالثة) اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره

بعد طلوع الفجر [illegible] الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا

تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة [illegible] يعتبر في امام الجمعة

كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان

يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه

الجواز وكذا الاعمى [illegible] المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام

فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه

ثلثون يوما في مصر واحد [illegible] الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول

اشبه [illegible] يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع

صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا تجب عليه السعي كان البيع

سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر (الثامنة) اذا لم يكن الامام موجودا

ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان

يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر (التاسعة) اذا لم يتمكن الماموم من السجود

مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر

على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية

قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر

واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط

الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال

ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز والافضل من ذلك تقديمها وان صلى

بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد

الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون

على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون

الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء

الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية

وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا

سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى

سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد

الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدي به جاز ان يقدم الماموم صلوته

على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة اليوم العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي
واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا
يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختل
الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقراء الحمد وسورة والافضل ان يقراء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة
على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الغاشية ثم يكبر
اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد
على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة
والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر
يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عم بالمدينة
فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل

هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب
هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن
حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص لمن كان نائيا عن البلد
كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من
طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة
العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل
طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من
ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل
لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب
ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان
لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم

ثم يحرم يقراء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ
من حيث قطع فان كان اتم قراء الحمد ثانيا ثم قراء سورة حتى يتم خمسا
على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقراء الحمد وسورة معتمدا
ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراته وان يقراء
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات [illegible] مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف
في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم
يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه
[illegible] اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة [illegible] يجوز ان يصلي صلاة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
[illegible] في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى
عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد
ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح [illegible] في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ
والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى

بالمرأة

بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر
اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه
شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ
فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان
بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة
من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة
ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن
وكذا الرجال العراة وغيرهم من الائمة يبرز امام الصف ولو كان
المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان
كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت
عن صفهن استحبابا [illegible] في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا
على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن ام
سلمة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول صم اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف وان كان منافقا اقتصر
المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية و
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة
من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت
عورته وصلي عليه بعد ذلك [illegible] الصلاة ان يقف الامام عند

٢١

وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة
وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو
كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه
ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر وتستحب عقيب
الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان
يحشره مع من يتولاه ولو كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا
لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع
الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في
المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم
ما بقي عليه ولاء ولو رفعت اتم مع الامام الثانية يجوز ان
يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك
الثالثة الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلاة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت
اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما وان
شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها
وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهو القسم
كثير غير انا نذكر مهمه وهي صلوات الاول صلوة الاستسقاء

وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية
صلاة العيد غير انه يجعل موضع القنوت في العيدين استعطاف الله
سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر
له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلاة
ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين وان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا
الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان
يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه
ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه
كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله
مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان
تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما يجوز هذه
الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون
والآبار الثاني صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر
وصلوات الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى
نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة
في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة ويصلي في كل ليلة عشرين
ركعة ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاشهر
وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي
ليالي افراد الثلاث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد

على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
علي و فاطمة و جعفر عليهم السلام و في آخر جمعة عشرين بصلوة
علي عليه السلم و في عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلم
و صلاة امير المومنين عليه السلم اربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقراء
في كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله احد و صلاة فاطمة ركعتان
يقراء في الاولى الحمد مرة و بالقدر مائة مرة و في الثانية بالحمد مرة
و سورة التوحيد مائة مرة و صلاة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقراء
في الاولى الحمد مرة و اذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثم يركع و يقول عشرا و هكذا
يقولها عشرا بعد رفع راسه و في سجوده و بعد رفعه و في سجوده
ثانيا و بعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس و سبعون مرة و
في الثانية يقراء و العاديات و في الثالثة اذا جاء نصر الله و في الرابعة
قل هو الله احد و يستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص
بها **الثاني** صلاة ليلة الفطر و هي ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة
و قل هو الله احد الف مرة و في الثانية الحمد لله و قل هو الله احد مرة
و صلاة يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف
ساعة و صلاة ليلة النصف من شعبان و صلاة ليلة المبعث و
يومه و تفصيل هذه الصلوات و ما يقال فيها و بعدها مذكور في
كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا
و قائما افضل و ان جعل كل ركعتين من جلوس بمقام ركعة كان
افضل **الركن الرابع** في التوابع و فيه فصول **الفصل الاول** في الخلل

الواقع في الصلوة و هو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل
بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا
منها او كيفية او تركا و كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا
بوجوبه الا الجهر و الاخفات في موضعهما و لو جهل غصبية الثوب الذي
يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا
اعادة فروع **الاول** اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية و صلى
اعاد الطهارة و الصلوة و لو جهل غصبيته لم يعد احدهما **الثاني** اذا لم يعلم
ان الجلد ميتة فيصلي فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه في سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس
ما يصلى فيه و صلى اعاد **و اما السهو** فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى
نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد و قيل يسقط الزائد و يأتي بالفائت و يبني و قيل يختص هذا الحكم
بالاخيرتين و لو كان في الاوليين استانف و الاول اظهر و كذا لو زاد في الصلوة
ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا و عمدا و قيل لو شك في الركوع فركع ثم
ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ و علم الهدى و الاشبه البطلان و ان
نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم و لو كانت ثنائية و ان ذكر بعد ان فعل
ما يبطلها عمدا و سهوا اعاد و ان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه
تردد و الاشبه الصحة و كذا لو ترك التسليم ثم ذكر و لو ترك سجدتين و لم يدر
انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط و لو كانتا من ركعتين
و لم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا و الاظهر انه لا اعادة
و عليه سجدتا السهو و ان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير

تدارك فمنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة السورة حتى
ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه
من السجود او الطمانينة حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه راسه الثاني من نسي قراءة
الحمد حتى قراءة سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل
ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع
ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل تجب والاول اظهر ولو ترك
الصلوة على النبي وآله حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك السجدة
او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما
الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح
وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان
انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين
او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى
ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية
فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك
في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين
والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد

وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين
والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل
الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم
الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح
قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة
مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول
اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك
وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل
منه في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها
الماموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان
يسهو ثلثا في فريضة واحدة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول
اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان
افضل السادسة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو
انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان
وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم
يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل
يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما
عمدا لا تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني

في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه
اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء
على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما
يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول
اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا
عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم اذا استوعب الوقت ولو زال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء
لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فال الى الاغماء لم يقض
واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه القضاء زمان ردته واما
القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة
موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتته
صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه
صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة
ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة
استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر
تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاول من فاتته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته و

قيل

الاصح انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء ع ل

قيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته فاتته من
ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا
فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء
ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم
ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان
كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى
الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة
قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثاني في الجماعة والنظر في
اطرافه الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلاة المرتبة
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من
النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك
الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل
ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع
المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم
بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة
ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام
بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت
الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد
فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان

ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم
قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه
اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموما
لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل
مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا و
خلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في
سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد
من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى
يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول
اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده
الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة
ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على
الاظهر الفصل الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن
ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا
كان المأموم ذكرا او خنثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا
الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته
لم يجز امامته متقن على الاظهر من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه

ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى
بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة
فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا
مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف وامامة من يكرهه المأمومون وان يأم الاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتطهرين الفصل الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت
ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد
ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوات الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى
وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم
المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من
يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلاة الصفوف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز
للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن كثيرة سواء اتصلت السفن
او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف
ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل

على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة
اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ويقراء
في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف
بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه
من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف
تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادية عشر اذا وقف النساء في صف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استخلف المسبوق فاذا
انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه الخامس
يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون
الميضات على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم
الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله
وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج
فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها في الطرق
او الاملاك من اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت
اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة
فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل
لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب
البيع والشرى والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر

ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم
والتنخم والبصاق وقتل القمل وان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى
مسائل ثلث الاولى اذا انهدم الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز
التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد
الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة
الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر
صلوة [illegible] في صلوة الخوف والمطاردة وصلوة الخوف مقصورة
سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول
اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت
الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في
شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة
وان يكون فيه قوة لا يومن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة
يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام
الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون
العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية وهي اولاهم
فاذا جلس للتشهد اطاله ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد الموتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة
القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها

فمنها مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا

تعويلا على المشهود بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة ويسافر الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر

ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد [illegible] الا ان
يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح
والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو
اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح
والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه
ويتم ليلا والاول اشبه [illegible] لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك
ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل
يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم دونها يقصر تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم
يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة
واحدة بنية التمام لم يرجع فانه عزم مثلا ان يكون المسافة
اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة بمكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم
عامدا اعاد على كل حال فان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول
عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مقصورة

جبرا

جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه
ويسلم منفردا [illegible] مسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع
اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان
بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر
الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر
الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان
عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد [illegible] من دخل في صلاة
بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته
فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ
لم يجز التقصير ما دام مقيما [illegible] الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء
بحال الوجوب والاول اشبه [illegible] اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلاته [illegible] اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر [illegible] كتاب الزكوة
وفيه قسمان [illegible] في زكوة المال والنظر في من تجب عليه وما تجب فيه ومن
تصرف اليه [illegible] فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر
استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا
كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا
ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل
تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون

حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده
مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل
لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا
وتحرر منه شي وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط
في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد
القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا و
ان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين
النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس
كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب
الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه
ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان
مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع
الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب
الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة
لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل
والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط
ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب
في الغلات والمواشي الركن الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب

تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عدا ذلك وتستحب
في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار
وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب
اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال
والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في
الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه القول في زكاة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة
واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر
نصابا خمسة كل منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا
ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون
ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او
خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيها شاتان
ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل
يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيوخذ
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان
والفريضة يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شي وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع
من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط
من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب

ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة
وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفو ما زاد
حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا
يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد
بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد
ولو تباعد مكاناهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا
في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم
جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف
الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها
لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين
مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد
عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو
اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتمها او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا
وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات
بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب
شي فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة
التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف
ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول

ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه
ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة الفريضة فيتوقف بيانها على مقاصد الاول
الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون واذا زادت عشرا
اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت
خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان
فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين
كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع
ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض منها
بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل
سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه
ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي
ورجع في التفاضل الى قيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع
من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل تنبيه في اسنان الفرايض بنت
المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل
وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن
والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل

او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلا الاسنان
الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل يسمى بذلك لانه تبع قرنه
أذنه او يتبع امه في المرعى والمسنة هي الثنية التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن
العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل
اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة ولا والاظهر
ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان
وقعت المشاحة قيل يقرع حتى تبقى السن التي يجب
فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها
الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها
فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق
الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين
ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب
فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة
فيه فان لم يخرج وجبت زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب
كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص
المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها
حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة
احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من
المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب

والنجاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما
وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة
ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب
ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى
لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ
اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون
اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين
حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مايتي
درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص
عن الاربعين زكاة كما ليس ~~فيما نقص عن الاربعين زكاة~~ كما ليس فيما نقص
عن المايتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول
حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان
النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة

في الحلي محللا كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة
للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل
لا زكوة في السبائك تستحب فيه الزكاة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر
وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه
اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا مسائل خمس
الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى
بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس
بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا
يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف
قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك
واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت
الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة
استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة
عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين
والاول اروى السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم تجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او
اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في [illegible] والنظر في الجنس والقدر
واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة مما يخرج من الارض الا في الاجناس

في زكوة الغلات

الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اما الشروط
فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعماية رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة
ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او
تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه
ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد
اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب
كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو
بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر
اما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي
بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية
اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا
الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ
منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب
الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او
اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل
لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه

الرابعة لا يجزئ اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب
لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات
وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين
قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان
يبدو اصلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي
يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه
تمرا لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية
ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه
واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب
عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية
وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب
ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط
الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان
حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها
الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب
بنقيصة ولو حبة لم تستحب ورُوي اذا مضى وهو على النقيصة
احوال زكاة لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود

ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية
انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل
كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال
دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى
زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم
اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة
لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل
اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا
تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة الثالثة
لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية
والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون
التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك
والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على
رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله وتخرج
منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان
يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل
نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة
الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول
في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه
الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات

والامتعة المتخذه للقنيه **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا

النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **الاول** فيمن تصرف اليه وبحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثماية وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذرت كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج

اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد وللامام الخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا تقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة و

سهم المولفة وتقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا
فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شي
اعاده وقيل لا في اوصاف المستحق الاول الايمان فلا يعطى كافر
ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف
ويعطى الزكوات اطفال المومنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته
اهل نحلته ثم استبصر اعاد العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
آخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة
الفساق والاول احوط ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها
الى من عداهولاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته
عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل
له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان
ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز
للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة
الواجبة ولد هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل
الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها

الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي
وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام
ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال
المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن
الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل
قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد
جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز
ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد
ولا ان يوخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من
كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشي فلم يصرفه فيه او دفع اليه
ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان مع
التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى
بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة
الفطرة الافضل ان يودي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة
ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود
المستحق فيه في اللواحق وفيه مسائل اذا قبض الامام
او الساعي زكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك اذا لم يجد المالك
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا
المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر اذا احتاجت الصدقة الى كيل او

وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة
والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما
يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة سنة حرم عليه ما زاد اذا
قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت
او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه يستحب ان
يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم
وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او
جزية وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز
تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام
بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا
يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا
يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل واذا جاء وقت
الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض
على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق
عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة

عند

عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرمها المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها
ويعطى عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه
ايضا لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة
كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد لو نقصت قبل ردها
ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته
وان استغنى بغيره استعيد القرض والمراعى نية الدافع
ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من المالك والدافع والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية
او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى
بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج
منه لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي
نافلة صح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب
فاخرج زكوة ونواها من احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغايب سالما
ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره
على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب
المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز
وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه في

زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه يجب الفطرة بشروط
ثلثة الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل
شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا
على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه
شي ولو تحرر منه شي وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه
دون المملوك الثالث الغنا فلا يجب على الفقير وهو ما تملك احد النصب
الزكاتيه وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله
وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله
فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنيه معتبره في ادائها ولا يصح
اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل
ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به
غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل
لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك الزكوة عنهما ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف
حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله
غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة
عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه

دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فان ضاقت التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان
يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت
عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له
ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو
قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقيه
والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على
قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع وهو اربعة امداد هي
تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل
القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء
وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن
ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر

الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى
اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب
الخمس وفيه فصلان الفصل الاول ما يجب فيه وهو سبعة الاول
غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن كلها سواء
كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس
بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين
دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب
الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق
به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد
في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج
خمسه وكان له الباقي ولا تعريف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات
من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج
خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر
بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو
اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر اذا اخرج

٣٦

بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب
فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه
كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز
وجب فيه الخمس تفريعات الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر
الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه
فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر
الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي
عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده
للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي ص او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر
في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام
خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو
اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس
هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان
يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة الامام يقسم

على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه
[الرابعة] ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان
غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل
والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في
المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدا
[الثالث] في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص
كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال
سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس
الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب
فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من
مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او
ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه بغير اذنه فهو له
عليه السلم الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى
لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا و
لو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه
حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة
المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه
للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب
الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده

ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة
الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام
في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب
على الغايب كتاب الصوم والنظر
في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط
اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك
في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة
وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم
او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين
الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل
يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى
كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزاء عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد
احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز

عن احدهما ولو نواه ندبا او بالاجزاء عن رمضان اذا انكشف انه منه
ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا
قيل يجزئ وقيل لا يجزئ وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية
الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزء به فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه الاعادة القضاء ثلثة لو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه لو عقد نية الصوم
ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي ما يمسك عنه الصايم وفيه
مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كالخبز والفواكه وغير
معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على
الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه
يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم
السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن
الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه
لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما

فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة
فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه
يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا
ولو كان سهوا لم يفسده سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو
اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال
ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على
ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع
الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في
شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف
اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر
غير المعين والمندوب وان فسد الصوم الثالثة من اكل ناسيا فظن فساد
صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو
وجر في حلقه او اكره اكراها ترتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو
خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الرابعة الكفارة في رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك
وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل

والاول اكثر اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد
على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه الارتماس حرام
على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه
لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على
الاظهر من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانية كذلك ثم انتبه ونام
ثالثا ناويا حتى يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على
عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه
كذبه والافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم
يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من
يحرم نظرها عليه بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه
وكذا لو كانت محللة لم يجب لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه
القضاء وقيل لا وهو الاشبه ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه
يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء
والكفارة وفي السهو لا شيء عليه لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف
بغير

٤٢

بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف
يفسده وفيه تردد لا يفسد الصوم ابتلاع النخامة والبصاق ولو كان
عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى
الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد ما له طعم
كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه اذا طلع الفجر و
في فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن
ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته
فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ثم
سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو
الاشبه من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان
عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل من وطئ زوجته في شهر
رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان
طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة
وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في
الصوم الوفاة فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء

النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق و
شم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المراة في الماء الركن الثاني الزمان الذي يصح فيه
الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو
ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو
نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الثالث
من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه
ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم
الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه
النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع
الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر و
يصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا
يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة الايام في بدل الهدي
والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا
قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم
ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر
ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا

ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض
ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
او الانبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء
الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما
لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب و
مكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر
رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا
يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لا يراه لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي
من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر
سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة
وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق و
خراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا
بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد
خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان
بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان

وكل شهر تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عدّ كل شهر
منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس
صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان
او بعده اجزاء وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني و
وقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب
تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه
للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم
وهو بستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا
قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول
اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم
وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة
او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم
يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة
السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام
والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال
العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه
قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء

الا

المراد ان الجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت اما لو ذكر في اثناء النهار وجب الافطار والقضاء والناسي هنا كالجاهل وافترقا في الصلوة اذ لا يتصور اعادة الناسي هنا في الوقت زين

صح ايام

٤٣

الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم
ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه
الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون
او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو
قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة
او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم
مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه
وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان
مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط عنه قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه
وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي
ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن
الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا
على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب
عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المراة
ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر

ان تهاون بان عدم العزم سواء ... فات برئ او لا

رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب
معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي
الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة
اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صايما وثبت الروية في الماضية افطر
وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات
وهي ثلثة عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلثة تجب جميعا ولحق بذلك من افطر على
محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب على الصوم فيه
بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات
عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر
ولحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش
المراة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا الصوم
فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها
في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة
صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط
فيه

فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر
استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم
شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه
ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام بدل الهدي لو صام
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز له ان يبني بعد انقضاء ايام
التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما وكذا شوالا مع يوم من ذي القعدة
ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول الاشبه الثاني
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس
منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له
القضاء ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا وان عجز استحب
له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم
مولد النبي عليه السلم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن

ميوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب
وشعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله
الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفه
لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر
عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده
والصوم ندبا لمن دعي الى طعام [illegible] تسعة صوم العيدين و
ايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان
بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو
ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة
بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا
المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار
ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه
قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة
معتبرة

معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي
خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب
والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على
قول الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري [illegible] لا
يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه ولو افطر
قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة [illegible] الهم والكبيرة وذوا
العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم
ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر [illegible]
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان و
يقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام [illegible] من نام
في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان
لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء
سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم
يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه [illegible] من يسوغ
له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه [illegible] والكلام
فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا
يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة

فيه يجب قصر الصوم

معتبرة انه لا فرق بين المكاري وغيره عل

ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى
له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم
فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في
العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء الثالث لا يصح
الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة
وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك
اليوم ومن ابتدى اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين
بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او
يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل
لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب
التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل يجب ان يعتكف ثلثة ثلثة
فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد
جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم
ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين
وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة
ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل
الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه
فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي
فيه

اطلاق عدم توقف الواجب على الاذن يقتضي عدم الفرق بين الواجب المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق وقيل يجوز للمولى المنع هنا الى وقت الضيق والاول اقوى
شيخ زين الدين

[seal]

فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة
بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف
ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعيادة المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء
من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد
الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل
اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم
به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثاني اذا نذر اعتكاف اربعة
ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الثالث
اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد
صح ويضيف اليه آخرين لا ازيد واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب و
ندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب
بالشروع فيه والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث
وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له
ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا
قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النسا
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع
والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ولا يحرم
عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح

ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد
الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول
او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من
المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان
الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا
يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع
وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه
كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طُلِّقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة
قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة
اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا
وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول
في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد
فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال و
النساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام

ويجب

ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر
وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد
والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن
له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب
بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط
وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
فلو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو
دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك
المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان
لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام
بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب
على العبد ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن
حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاءه ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاءه عن
حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه
عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج
والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا و
بالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان

زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه
وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال
وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه
ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه
في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة
له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده
الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه
ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه فكان عليه
الحج ان وجب

الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى
يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه
من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة
فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض
مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج
نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه

ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة
قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه
ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط
الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه
لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة و
اوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت
ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل
ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج
لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر
فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان
تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا
في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر ولو كان قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت مستقرة وسقطت عنه ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو
احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم
من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان
يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم
ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل
احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه

التوقع انتظار كثيرن

وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت
الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض
ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع
الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين
واجرة المثل بالحصص الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر
من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول
اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا
وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم
في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية
وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن
مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه
وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه
مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه
من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل
مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات
لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد وهو معضوب قيل

يجب

يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام
تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى
النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزئ احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر
الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب
بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان
معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب
القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون
عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم
عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل
تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر
على الاستقلال بالحج ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب
عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو
تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز
عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا
لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل
الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة

نوعها

ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن
حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل
المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام
والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد
وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل
لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين
لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر
لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال
بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل
لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام
وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا تجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما
ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان
يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن
غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله
ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين
واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن
العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء

عليه

عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر
ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل
من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب
المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم
يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف
ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة
وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا
اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين و
استوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر
به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر
عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر
عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزئ عن احدهما السادسة
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او
اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم
تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا

حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل
يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب وان
كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة
من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو
ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج
عنه النذر ومنهم من ساوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج
من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر
ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين
الثاني في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم
ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم
انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر
ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده
فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام
بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر

ثم ينفر بعد الزوال وان قام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد
من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هولاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل
وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر
من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي
الحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز
له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه وجب استينافه منها فلو تعذر
ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم
يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر
الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى
مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما من التحلل وانشاء
الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت
اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها
ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد

ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي
الى عرفات فيقف بها ثم بالمشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه وعليه عمرة ويسعى بين الصفا والمروة و
يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج
ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء
الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر
ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي [illegible] ثلاثة النية وان يقع في
اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه
يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد
ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد
الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول
وقيل انما يحل المفرد دون القارن والحق انه لا يحل الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن

اهله

اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر
احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما
عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر
ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد
المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب
من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على
طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد
الصبيان من فخ احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد
ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راسه ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال

ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر
احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود
الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى
اكمل مناسكه قيل يقضي الحج ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن
الثاني في افعال الحج فالواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله سبحان الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء
الماثور الاول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع
ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله
ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل
في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل

او صلوة

او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة
الظهر وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ او فريضة
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت
فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما الكيفية فيشتمل على واجب
وندب فالواجبات ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور ومندوب
اربعة الاول ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران
او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية
عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج
كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير
اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة
اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام للمتمتع
ولا للمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن
بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر
وباتيهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس

الاول

اللهم لبيك

لك

توبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعلم لم يلزمه بذلك كفارة
اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز
لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين
وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف
فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا وان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم
له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شي وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر
وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل
بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثاني
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به
ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به
الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي
من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي
من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز

عن الهدي

عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج
عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة
عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان
كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت
راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة
وان يحرم في الثياب القطن وافضلها البيض واذا احرم بالحج من مكة
رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويكره ذلك تروك الاحرام
وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد
في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها

على م

محلا ولا باس بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء

اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه

في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا

لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه

بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا اذا وكل

في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان

بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء

في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو

في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على

انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور

والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران

والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف

والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحايض فجايزة

اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس

طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول

وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة

على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز

وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال

وهو قول لا والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله

من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم

لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما

لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم

عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام

وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا

بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة

لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى

الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة

لكن عليها ان تسفر عن وجهها فلو اسدلت على راسها الى طرف

انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا فلو اضطر لم يحرم ولو زامل

عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج

الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي

الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع

الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه

والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو

مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه

والمكروه الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس

الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة وقبل الاحرام

اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك

الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين كل من

دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل

مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز

ان يدخل مكة محلا كما دخل النبي صلعم عام الفتح وعليه المغفر

واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت
الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشاءت
الاحرام ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر
كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته
الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف
والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء
بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل
على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو
وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا
جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه واما الاحكام فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه
عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو
فاته الوقوف بها اجتزاء بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار
بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه
ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي
الوقوف بعرفة رجع ووقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف
انه يدرك المشعر قبل الفجر طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات
قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة
اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى
تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت
او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب
خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل بنفسه
وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان
منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما
الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى
الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا
والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره

احرمت من موضعها ولو دخلت مكة
خرجت الى ادنى الحل ولو منعها
مانع احرمت ثم

بشاة

ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعوا
بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ع وان يطأ
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل
خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
للمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولو ترك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا
بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر
الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان
واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال
العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى وهو
سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى
حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية
منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام
يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع
فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب

له الدعا

له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى
رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز
ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم
انه وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة
الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون
ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف
الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا
او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك
احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم و
النية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عن الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي
واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها
ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في
بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان
يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني

وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والغنم والمعز ماله سنة ودخل
في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو
اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها
تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في مثله ان يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن
الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
يطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند الذبح ويترك يده مع يد
الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو
الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن
فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة
في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر
على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة
ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف
الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه

الثلثة

الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي ولو صامها ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان
له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد
وصوله الى اهله ولا تشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر
قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم
يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع
وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي
القارن لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو
عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم ما يدل على انه
هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا
الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم
يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا
ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب

ان ياكل من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى
التمتع وكذا الاضحية الخامس فى الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر وفى الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من
منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره وتجزى هدى الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان
يكون التضحية بما تشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من
جلود الاضاحى وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الرابع
فى الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء
قصر والحلق افضل ويتاكد فى الحلق فى حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا
يجزيه الا الحلق والاول الاظهر وليس على النساء حلق ويتعين فى حقهن
التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت
لطواف الحج والسعى فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شى وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى
فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن
بها ولو لم يتمكن لم يكن عليه شى ومن ليس له على راسه شعر اجزاه امرار
الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق
فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحليل ثلثة
الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شى الا الطيب والنساء والصيد الثانى
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له
النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى

يفرغ

يفرغ من طواف النساء الثانى اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضى
الى مكة للطواف والسعى ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك فى حق المتمتع
فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول
ذى الحجة على كراهية الثالث الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعى الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعا اذا وقف على باب المسجد القول
فى الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول فى المقدمات وهى واجبة ومندوبة
فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا
ولا يعتبر فى المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر
اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففى
منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على
سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بنى شيبة
بعد ان يقف عندها ويسلم على النبى صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور المقصد الثانى
فى كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة
بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر فى الطواف وان يكمله
سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت وحائط
الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان فى الطواف
الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولى مسائل ست الاولى الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة
على الاظهر وفى النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط فى الواجب دون الندب
حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة
افضل الثالث يجب ان يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الان ولا يجوز

في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابع من طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه
ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامس يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادس
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من
يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت او للسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر
مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان
كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد
الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام
الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم
بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على
سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان
يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق
به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع
وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف

الاخير

الاخير ويسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف
في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره
الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الفصل الثالث في احكام الطواف
وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه و
من تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان
شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثاني من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالث من طاف وذكر انه لم
يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا
والندب ندبا الرابع من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح
ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز
ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامس من طاف كان بالخيار
في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادس يجب على المتمتع
تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر و
لا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز و
يجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابع لا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض

الثامن من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا
لم يجزئ التاسع قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص
ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشر من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول
اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادي عشر لا بأس ان
يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكّا جميعا
عولا على الاحكام المتقدمة الثاني عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى
والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائه من الدلو المقابل
للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل
الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا
ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء
قدير ثلاثا ويدعو بالمأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر المستحب
اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة
ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاول
السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان

به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثاني لا يجوز
الزيادة على السبع ولو زاد عامدا ابطل حجه ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان بالمزدوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالث من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن
النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل
لو قلم اظفاره او قص شعره الرابع لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامس
لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا
من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي و
طواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت
بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل يشترط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي
الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في ليلة
الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه
شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها

منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة
الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه
غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل
مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان
يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية
ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
ويجوز النفر في الاول وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء
والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول
لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء
ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما
يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم و
المشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه
الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة

يحرم

يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة
لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس
زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى
مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة
فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل
ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها ويصلي
في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد
في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو و
يستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو
ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على
الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل
للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة
حرم حده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد
بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي ص

للحاج استحبابا مؤكدا الثالث يستحب ان تزار فاطمة من عند الروضة والائمة
بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام
للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله وان ياتي المساجد بالمدينة
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد
النبي ع الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد
تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان
له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول
مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم
يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا
ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر
اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل
ويكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع
من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من
العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز
تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي

ويتحلل

ويتحلل بعمرة ولا دم عليه والقضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه
انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على
احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف
العدو وفي الوقت سعة لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته و
على ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده
وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء
غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل
بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر وهو الذي يمنعه المرض
عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق
بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء
خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء
ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه
ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة
وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء المندوب والمعتمر اذا
تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج
منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا

لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد
المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد
قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة
في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان فيه كبشا
اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي
وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا
ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب
رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا
كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز
شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها
ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو
عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام
روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه
الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل

مسكين

مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين
يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز
يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي
والابدال في الاقسام الثلثة التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع
في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة
واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما
نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز
كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة
اقسام الاول الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها
للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع
الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي
الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي
علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم
ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع

في قتل كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة صدقة من طعام الخامس في قتل
الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل
الكثير من الجرادة دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه
فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول
في اليربوع وقيل في البط والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول
اذا قتل صيدا معيبا كالمكسورة والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز
ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث
اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا
الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا ميتا ضمن ما تفاوت بين الام حاملا ومثلها
والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهزا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك
في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة
الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته
فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه
ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن
ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر
فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي
عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه
وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم

فداء

فصل ٢

فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو
حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل
القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال
ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة
ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف
الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ
سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا
كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى
من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال
السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه
شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته
الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا
قصد والا فعليهم فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل

فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب لاتلافه السادسة السائق
يضمن ما يجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما يجنيه
بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا
لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه
بصيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان
في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن
الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل من
قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره
وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الا
صطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينيه
او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا
لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم
فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء
كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى
يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم

وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة و
يجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته
ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج
الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان
ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على
المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه
ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في
الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي
الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه
ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى
صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب
صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن
كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده و
لو كان في بلده ففيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله
وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة
واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به
وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان
حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان
عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثاني

في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنسا فمن جامع زوجته
في الفرج قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع
امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما
ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا
وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع
بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النسا او طاف منه ثلثة اشواط
فما دون ذلك او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة
لا غير [illegible] اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي
الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضا قيل نعم وقيل لا وهو اشبه
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او
شاة وان كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة فاذا طاف المحرم من طواف النسا
خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل تكفي في ذلك
مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل
ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
موسراً وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امراته
لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها

بغير شهوة

بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل
امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن
ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء
واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخوراً او في الطعام
ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد
من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل منهما
في مجلس واحد لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة
الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب
يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من طعام وقيل ستة لكل منهم مدان
او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا
من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد
ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً
شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او
حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي
الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش و

وان كان فاعلاً مأثوماً ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه
دم شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفّر عن
الاول او لم يكفّر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه عن كل واحد كفارة ولو كرر الحلق فان كان
في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس والطيب فان
اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله
او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة يلزم ولو كان سهواً

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة و
يقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما
في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم
تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وينقسم الى متمتع بها ومفردة **فالاولى**
تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير
ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء **الثانية** المفردة تلزم حاضري المسجد
الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي
التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي
بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة
تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة
وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا
النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له

كتاب الجهاد

قدم

على نفسه بنفسه وشبهه وتجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب
ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً
وكذا كل من يخشى على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد
باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب
الاحوال **تفريعات** ثلث **الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو
كان حالاً وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو
ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على
تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان
على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب اقامة غيره
وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادراً فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم
الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز
القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً ومن اللواحق
هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً
لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط
فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
ان يصرف شيئاً في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا
مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان
الامام مستوراً وقيل لو وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها الاولى

الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه
اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هؤلاء من
اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم
واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب
المكنة واقله في كل عام مرة فاذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى
ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ
بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل
المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى
محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن
عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف
كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته لحرب او متحيزا الى
فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب
وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت
وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى

من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل
دية وتلزمه الكفارة في الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب
الدابة وان بدت والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب
اليها الامام وتجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم
يشترط جاز معاونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان
فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط
الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه
فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت
اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والعبد
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل
حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب
ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي ع
ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي ع قضية
في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه
الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف
الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك

اوانت فی ذمة الاسلام وکذا کل لفظ دل علی هذا المعنی صریحا وکذا کل کنایة علم بها
ذلک من قصد العاقد ولو قال لا باس علیک او لا تخف لم یکن ذماما ما لم ینضم الیه
ما یدل علی الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جیش الاسلام علی الظهور فاستذمّ
الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم فی الاسر فاذموا لم یصح ولو
اقرّ المسلم انه اذمّ لمشرک فان کان فی وقت یصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعی الحربی
علی المسلم الامان فانکر فالقول قوله ولو حیل بینه وبین الجواب بموت او اغماء
لم تسمع دعوی الحربی وفی الحالین یرد الی مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربی
لنفسه الامان لیسکن فی دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب
للاستیطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان فی المال
ایضا اذا لم یکن له وارث مسلم وصار فیئا ویختص به الامام لانه لم یوجف علیه
وکذا الحکم لو مات فی دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملک ماله تبعا لرقبته
ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء کان صاحبه فی
دار الاسلام او فی دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة فی دار
الحرب والامن منه لم یجب الاقامة وحرمت علیه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
علی مال لم یجب الوفاء به ولو اسلم الحربی وفی ذمته مهر لم یکن لزوجته مطالبته
ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربی **خاتمة** فیها فصلان الاول یجوز ان یعقد العهد علی حکم الامام
او غیره ممن نصبه للحکم ویراعی فی الحاکم کمال العقل والاسلام والعدالة وهل
تراعی الذکورة والحریة قیل نعم وفیه تردد ویجوز للمهادنة علی حکم من یختاره الامام
دون اهل الحرب الا ان یعینوا رجلا یجتمع فیه شروط الحاکم ولو مات الحاکم
قبل الحکم بطل الامان ویردون الی مامنهم ویجوز ان یسند الحکم الی اثنین او اکثر
ولو مات احدهم بطل حکم الباقین ویتبع ما یحکم به الحاکم الا ان یکون منافیا ل

الشرع

الشرع ولو حکم بالقتل والسبی واخذ المال فاسلموا سقط الحکم فی القتل خاصة ولو جعل
للمشرک فدیة عن اسراء المسلمین لم یجب الوفاء بها لانه لا عوض للحر **الثانی** یجوز لوالی
الجیش جعل الجعائل لمن یدله علی مصلحة کالتنبیه علی عورة القلعة وطریق
البلد الخفی فان کانت الجعالة من ماله دینا اشترط کونها معلومة الوصف
والقدر وان کانت عینا فلا بد ان تکون مشاهدة او موصوفة وان کانت
من مال الغنیمة جاز ان تکون مجهولة کجاریة او ثوب **تفریع** لو کانت الجعالة
عینا وفتح البلد علی امان فکانت فی الجملة فان اتفق المجعول له واربابها
علی بذلها او امساکها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ویردون
الی مامنهم ولو کانت الجعالة جاریة فاسلمت قبل الفتح لم تدفع الیه و
دفعت الیه القیمة وکذا لو اسلمت بعد الفتح وکان المجعول له کافرا ولو ماتت
قبل الفتح او بعده لم یکن له عوض **الطرف الرابع** فی الاساری وهم ذکور و
اناث فالاناث یملکن بالسبی ولو کانت الحرب قائمة وکذا الذراری ولو
اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ینبت وجهل سنه الحق بالذراری
والذکور البالغون یتعین علیهم القتل ان کانت الحرب قائمة ما لم یسلموا
والامام مخیر ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ایدیهم وارجلهم
وترکهم ینزفون حتی یموتوا وان اسروا بعد تقضی الحرب لم یقتلوا و
کان الامام مخیرا بین المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر
لم یسقط عنهم هذا الحکم ولو عجز الاسیر عن المشی لم یجب قتله لانه لا یدری
ما حکم الامام فیه ولو بدر مسلم بقتله کان هدرا ویجب ان یطعم الاسیر
ویسقی وان ارید قتله ویکره قتله صبرا وحمل راسه من المعرکة ویجب
مواراة الشهید دون الحربی ولو اشتبها یواری من کان کمیش الذکر

وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل
يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ
لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق و
لو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق
اسير في يد اهل الحرب فاطلق لم تجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما
لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم حربي
في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل
كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل
ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم
بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا
الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله
ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الثاني**
في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة
اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس المال كارباح التجارة
او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام
ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما
هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل
في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول

ما لا بد منه كعلوفة الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا
يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل
كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال
يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين
لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار
لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو
في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار
المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين و
لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين ان كان موسرا
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد
خمسه لاربابه وابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري
فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني**
الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين
قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على
الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء المساجد والقناطر وما
كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان
كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها وتملكها

وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم رضي هو فيلزمه شراء حصص الباقين صح

خراج بسبب

ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها
والتصرف فيها بجميع انواع التصرف فلو باعها المالك من مسلم صح وانتقل
ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو
صولحوا على ان الارض للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط
ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها
فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت
شرايطها تتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها كان احق بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
• واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة
وان ملكها المسلمون الثاني في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه
الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم
بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل
وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار اذا قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم
للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه
ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى
الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد
ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل
ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون
ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل

٢٣

والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل القحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه
سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل ولا اعتبار
بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان
من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب الا لعذر وكذا اكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد
للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات
كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شي
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام
ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق
احد سلبا ولا نفلا في بداة ولا رجعة الا ان يشترط الامام الرابعة الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو
عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على
اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على
الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في
امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى
ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث

اذا التزموا شرائط الذمة أقرّوا سواء كانوا عرباً او عجماً و[...] انهم
منهم وبذلوا الجزيه لم يكلفوا البينه واقروا ولو ثبت خلافها [...]
ولا تؤخذ الجزيه من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم
قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينتظر حتى يوسر
ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح
ولو كان بعد عقد الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق
وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا
الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما
قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء
ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج
ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا
عن اقل الجزيه واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزيه
على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث
في شرائط الذمه وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة
بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم

واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشروطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ص
قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا
يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا
بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد
او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين
وههنا مسائل الاولى اذا اخترقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم
الى مأمنهم وهل له قتلهم او استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية
اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات
الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم
بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا و
يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع
في احكام الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف
البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء
كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض
للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على
ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز
اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به

على المسلمين من مجاورته ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه
من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على
المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا
ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا
ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة
والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا
جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الرابع في المهادنة
وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين
اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام
مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان للمسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة
الى اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة
اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا
الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز
فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا
كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت
فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها

اما

اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز
اعادته وما لا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما
يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام
او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه
الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل
لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل و
قيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى
الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان
تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ع وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب
والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع
من بناء وتجارة وغير ذلك الطرف الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على
امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه
كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا

ومن كان من اهل البغي له فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة
ولا تملك نسائهم اجماعا [الثانية] لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن
الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة و
قيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم
للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة الرابعة من منع الزكوة
لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن
اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب مع الظفر يقام عليه الحد

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او
دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
ويسقط بقيام من فيه غنا وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب
والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه
كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن
من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر
لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى

اوالى

ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا
مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر
باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض
والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان
مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو
افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا
يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها و
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته
فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو
اضطره السلطان على اقامة الحد و في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس
مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا
ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا العارف بالاحكام مطلعا على ماخذها
عارفا بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز
الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر
المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول
معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل
بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق و
عليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا كتاب
التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح
فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس

جاز اقامته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل
يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود وصح

عن الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال
ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالآت
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات
القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كالقرود والدب
وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع
والسلاحف والطافي والسباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه
الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم
ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن
بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان
فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر يأتي
في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق
من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على
عقد النكاح والمكاسب ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف و
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته
كالنساجة والحجامة ويكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك
مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية
والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة

كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجتنب بيع السباع صح

الشبه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقيل صح

دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل
الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم
فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة
الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام
الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن
اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب
ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع
الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر
على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا
في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض او من الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه
وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني
في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك
الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة
مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك
اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه
تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد
لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو
البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا

ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه

لو بيع عشر اعاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره
ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو
باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان
يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او
ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو
باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم
ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم
يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم
وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم
احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر او الشاة مع الخنزير او الخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي
تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه
من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا
جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل
جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي
تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز
ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا

على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما
اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ولو
ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق
ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا
ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا
ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء
النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين
اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في
ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية
او خطاء على تردد في العمد ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع
وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر
والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا
بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع
ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم
ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه

الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة
الزيادة وان لم يكن عيناً وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء
معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز
ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب
من الارض او عبد من العبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع
قطيعا واستثنى منه شاة او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة
مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا
كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة
المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بتغيير المبيع فيها وان احتمل التغيير كفى البناء على الاصل ويثبت له الخيار
ان ثبت التغيير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز
شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح
شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى
الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع
احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي
اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة
ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد

واذا لم يكن للمكسور قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك في الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام
ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسألتان
الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما
يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع فيستحب ان
يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل
من استقاله وان يشهد الشهادتين وان يكبر الله سبحانه اذا اشترى وان
يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري
لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح
على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين و
ذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في
سوم اخيه المؤمن على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه
ويلحق بذلك مسائل الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده
ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار
فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل
حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن

وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل
وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس
فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ
ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق
ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد
منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الاخر
ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار
الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او
يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على
قول خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة
دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل
القبض والوصية خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما
لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان
يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة
واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى
شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن فيه

كان

كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن
الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من
مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان
جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى
فتشتمل على مسائل خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا
البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الا على رواية شاذة التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار
الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما
وتصرف الاخر سقط خيارهما اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث
من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض
تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه المبيع يملك
بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء
الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان
الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع
خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو
اشبه اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح
وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة

فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي
يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو
اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقرابة في الحنطة والجرادة
او الرقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند
ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكرهما او احدهما ويصح مع ذكرهما
سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان
وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان
الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى
ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم
تكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة
الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا
يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين
اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن
حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين
في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا
اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان
او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل
فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة

او

او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان
يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان
حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط
ولا تصرف للمشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا
باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من
اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع
المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز
تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان
منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باعه
ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي
انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **الثاني** فيما يدخل في المبيع
والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر
والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل
الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة
ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو
الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها
قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله
لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها
من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها [illegible]

زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى
يحصد ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله و
لقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبّرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري
تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول
نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبّرا فهو للمشتري على ما افتى به
الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها فالاباريحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر
في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على
موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية
الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري
وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح الرابع
اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر
لواحد وغير المؤبر لآخر الخامس تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى
العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف
في العادة الا رطبا فكذلك السادس يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع
لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة السابع
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها
وفيه تردد الفصل الرابع في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن

فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول
اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب
الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا
ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل
الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري
فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط
لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز
فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم
وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا
بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او
نخل وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه
بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر
كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء
من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب

من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان
له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم
بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان
طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية
فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان
لم يقبضه لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه
ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا
عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به لك طعاما
فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز
ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين
له بالقبض لو كان المالان قرضا او مال المحال به قرضا صح ذلك قطعا
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول
البايع مع يمينه والبينة على المشتري اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم
طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجبر على دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق
جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز
لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى
في يده بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته

لصاحبه في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب
وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا
ان اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن
من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه لو اختلفا
في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو
قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع و
ورثة المشتري في الثمن اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال
بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد
مع يمينه وعلى الاخر البينة في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا
الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو
سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل
في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس
باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه
ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها ولا يطأها قيل يصح البيع ويبطل
الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط
اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا
في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يجوز بيعها الا مع المعرفة بكيلها

او وزنها فلو باعها او جزء منها شاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين
مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او
هذه الساحة او جزء منها شاعا ولو قال بعتكها كل ذراع منها بدرهم
لم يصح الا مع العلم بذراعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف
الصبرة ولو باعها ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار
بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه
ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما يتساوى
اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه
بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا الفصل الثاني في احكام العقود
من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد و
اخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق
وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث العيب بعد القبض
ويثبت الارش ولو كان العيب حادثا قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز

واذا

[stamp]

واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما
او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش و
ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها
فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي
ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات
عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالمراض او
عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت
به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان
والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار
بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد
من طعام ويختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة
على تردد ولو صري امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صري الاتان
ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو
زال بعد ذلكم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد
ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة
الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك
عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد
فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان
كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار
عيب ...

دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الباب
وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان
عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا من الثمن
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد
لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب
سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد و
قبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض المشتري بعضه
ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان
بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام
عن الرضا عم انه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عم احداث السنة الجنون والجذام
والبرص والقرن الى تمام السنة من يوم اشترائه وفي معناه رواية محمد
بن علي عنه عم ايضا وهذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث
فيه ما تغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل [illegible]
في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة
فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد
ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف
والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره

فالعبارة

فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله ~~كذا او عليّ~~ فيه بكذا او
تقوم علي بكذا او هو علي بكذا وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس
ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم
علي او هو علي ولو اشترى ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي
بان يقول راس مالي فيه بكذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل
منه فايدة كنتاج دابة وثمرة شجرة وتكره نسبة الربح الى المال واما الحكم
ففيه مسايل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة
حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن
على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك
من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة
ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط
اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس
المال اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط
الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه
على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالثمن الاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة
وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة
تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها
الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها

منفردة عن الولد الخامسة اذا قوّم على الدلال متاعاً وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع
لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء
بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما
التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك
او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع
فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو
قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احداً وتسعين الا
جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم الفصل الرابع في الربا وهو يثبت في البيع
مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فيأتي
واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما
لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً
ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض
قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم
الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم
وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين
يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم
مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما
تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل
عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما

يختص

يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج
من اللبن وبينه كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه
فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر
جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما
نقداً وفي النسيئة تردد الثاني في اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون
وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز
ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً
وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه
ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فيما ثبت
انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله والا بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة
البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموماً والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً نيئاً بمقدّد متساوياً
جاز وكذا لو باع بسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع
نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي
بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين تفريعات
الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق
فبيع احدهما بالآخر وزناً جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني
بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طرداً لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث
في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم تتمة

حيوان

وفيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد والولد ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت
بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز
بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في
ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تميز احد
الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة
كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب
جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه
وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار معا بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما
الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا
مد من تمر ودرهم بمدين واملاد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان
يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه
صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من
غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها
زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف
على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض
بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض

الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان
النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز
في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر و
رديئه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة
وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا
في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر
الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد
ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان
صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد
له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له
رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد
التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج

بالعيب من الجنس كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار
ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة
كانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم
مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة
وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة
وبيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط
ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط او بغير جنسها مطلقا وان
جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس
الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته
التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما
لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان
يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع
بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما
النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا
تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين
بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما
بعد ظهورها

الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من
دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت
مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز
بيع بستان آخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها
وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها
سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها
شيئا قبل انعقادها واذا انعقدت جاز بيعها مع اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح
والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في
قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا
السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا
واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة
ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري واللواحق مسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات
او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال
بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه
اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو
التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد

وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجرة الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع الثمرة في السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض على الاشبه **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساوتا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساوتا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل او الشجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر

فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم بالرق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس

والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك
اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو
قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر
بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى
مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء
ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد
لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو
قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا الثانية
من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم
يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال
لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا باعه وماله فان كان الثمن من غير
جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع
بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ
الامة قبل بيعها اذا كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط
استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من
لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها ثم لا يجو

وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل
عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل من ميراثه
قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة
وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع
والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك
وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر
امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع
بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع
اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك
ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع
الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي
قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف
وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى
عبدا في الذمة ودفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما
ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على
انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد
الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه
قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة
ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء

على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة
حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق و يحكم للاقرب والاول اظهر
الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع
واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها
وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل الخامس
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت او اسلفت وما ادى
معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان والاثمان
في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني
في الشرايط وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو
اشترط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد
ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف
لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها

ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا
في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض
وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي وفي الالبان والسمون
والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما
لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف
في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة
معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد
في جارية حامل لجهالة الحمل وفي جواز الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثاني
قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه
قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم
بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح
ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف
في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل
العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة
من دراهم وقبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان
يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا
ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود
وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى

حمل اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق
على عدة بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة
الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة وان
اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل تمم
ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه والاشهر
ذكر موضع التسليم على الاشبه وان كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه
وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بيعه بعده
وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه المسلم ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او
لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرء المسلم اليه ولو امتنع قبضه
الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر
لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرء الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى
كرا من طعام بماية درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع
خمسين وشرط البواقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد الرابعة لو شرط موضع التسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان
امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان
وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان
كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة

ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار
في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها
قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه
بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الاشبه الحادية عشر ان اسلف في شي وشرط مع السلف شيئا
معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا
وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من
قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة
بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع
ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا يسقط اجرة
الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه
فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته
وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته
وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه
او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشاء من معونة المحتاج تطوعا والا اقتصار
على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة

في العين او الصفة جاز فلو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني
ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف
وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة
وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان
حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول
بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك
بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه
قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية
لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك
ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان
ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على
قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة
قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير
جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له وان كان البائع مسلما لم يجز السادسة
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى
منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر
مما بذله على رواية القسم الثاني في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف

في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة
الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه
تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل
يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو
مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم و
اذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد
ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة دون الاستدانة
لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو
اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
فتلف كان لازما في ذمته يتبع به دون المولى فروع ثلاثة الاول اذا اقترض او اشترى
بغير اذن كان باطلا واستعاد العين فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر
الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين
مطالبة المولى او اتباع المملوك اذا اعتق وايسر الثالث اجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها
على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة
ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد
واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط
كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط

واختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى
ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده
جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل
القبض شرط قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه
او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا
لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم
مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم
كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه
سوا كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان
يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن
دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر
تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما الوصية برهن خدمته مع بقاء
التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر
بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه
على الاجازة ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي

عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح
اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم
يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى
ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما
لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر المالك على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن
ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على
قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل
بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة
كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع
الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي
الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره
فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص
فيرهن بعض ذلك فيما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف

ما له الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة على الثمن الى الاجل ولا يجوز له (اى الولى)
اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي من المال من غرق او حرق او نهب وما شا
كله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا
واذا اشترط المرتهن الوكالة ~~على تردد وتبطل مع~~ في العقد لنفسه او لغيره
او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد
وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان
يشترط (اى الشرط) وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل
ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء
دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة
ضمن ولزمه الاجرة ولو كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل
اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان
يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن
وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم
ولو وطئ المرتهن الامة مكرهها كان عليه عشر قيمتها (ان كانت باكرا) او نصف العشر (ان كانت ثيبا) وقيل عليه
المهر المثل لا مثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل
فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه

الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز
ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم
ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به
احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى
المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث
فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى
امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة
ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه
الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك
ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع
قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها
الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولا يصح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا
والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه
الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع
اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك
يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن

اى المرتهن

ولو كان بعد حلوله صح

مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم رهنه ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد و
لو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة للراهن ولو حملت الشجرة
او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل على الاظهر ولو
كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الذي يخصه
بدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهناً بهما
ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف
او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن
النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا
النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها
سواء انبته الله سبحانه او المرتهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون
وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار
فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخراً بحيث يلزم منه اختلاط الرهن
بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة
مما يجز واذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى
خطأ فان افتكه المولى بقي رهناً وان سلمه كان المجني عليه اولى من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه
ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن
لمولاه عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت
للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق
ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته تكون رهناً في يد
المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً

بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلب
في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً مراقاً وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو
رهنه بيضة فاحتضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه
حباً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما
رهناً بدينه واذا اداه فصارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر الثالث
في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استامن عليه الحاكم الثانية اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل
يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول
المرتهن وهو الاشبه الثالثة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه الرابعة
لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول
المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه الخامسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع
ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول
قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السادسة اذا اختلفا
فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد
منهما نقداً غير الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه
الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق السابعة اذا ادعى رهانة
شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما
ينكره المرتهن وحلف الراهن وخرجا عن الرهن الثامنة لو كان له دينان
احدهما برهن ودفع اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته

عليه من شاء قطعاً للمنازعة ... اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث ... الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن ... صح

وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة كتاب
المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه
والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه
الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة
عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون
حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس
لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به المنع من التصرف
لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه
القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا
سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر
بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه
تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل
قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال لحاضر دفعه اليه وان اكذبه قسم بين
الغرماء ولو اشترى بخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف
ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر
او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر
ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلق وجهل السبب لم يشارك
المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون مما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة
بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين
ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء
كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك

بما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل
نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن
وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب
بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان
مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن
كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن
او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه
تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى
حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له
اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل
تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع
لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة
ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة
ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس
المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس
ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون
له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه
لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين و
يضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل
حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا

فاحفظه

[seal stamp]

للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس عملا بنفسه كان
شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه
والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع
وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها
ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمنها دون ولدها واذا جني عليه
خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص
واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب ولو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له
مملوكة [illegible] ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان
امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات
حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى
مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى
مطرحة الثالث في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالر[هن]
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت
الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه
ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو
اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة
لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها
ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس

ثم طلب بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة
به لكن يستحب ويجري عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم
قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر
غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه
اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه
لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة
فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه
حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان
اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله
قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار
مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه ولا
يكلف البينة وللغرماء المطالبة باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه
وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال
سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع
من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته
وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير
فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر
الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد

ونفقة من يجب عليه نفقته صح

دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه صح

من الموضع المعتاد كيف كان في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة
سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته
واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع واما الحمل والحيض فليسا
بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ فرع الخنثى المشكل ان خرج
منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من
فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر
باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال
مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة
لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
دفعا للمشقة بالاقتصار الثالث السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه
وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر الصيانة
للمال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع
او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح
جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد عن الثلث اجماعا ~~من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرف الا باذن~~
المولى ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث
خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى

من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى ٤

لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع
باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه
كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه
لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد
عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب
فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم
لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض فان
احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب
ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه
ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو
ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاظهر
انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا
ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى
بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح
الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان
باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه
بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان
يمتاز المضمون عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه

عند الضامن بما يصح
معه القصد الى الضمان
عنه صح

لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو برئ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول اشهر لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان الموجل جايز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين موجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له

اجماعا وفي الحال تردد الاظهر الجواز ولو كان المال حالا فضمنه موجلا جاز صح

برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي على الخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع ولو شرطي نفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له

والوجه الجواز لانه الاصح

كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه لخبر السادسة اذا ضمن المريض
في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح السابعة اذا كان الدين
مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع
لا يرجح على الاصل القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه
الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله و
يشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال
عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه
دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو
قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان
فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال
المحال عليه بذلك الدين صح وكذلك لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين
بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال
عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام
او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا
من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو
احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر
المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة
بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل

الرفق ضد العنف والتعدي صحاح

قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف
بنيته وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول
قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على
اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل
الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق
بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة
المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري
من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر
حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له
دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا
اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا
ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما
فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب عليه
ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول
معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا
لو قال كفلت بزيد وان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب

كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان
محبوسا في حبس الحاكم وجب تسليمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك
لو كان في حبس ظالم اذا تكفل الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة
حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة
اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد
العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله
كلفة وكان في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة
يستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر
ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل للرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من
الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلمه
نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول
قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول
من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب
على تردد التاسعة لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا
ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرطه مجردا ولا يسري
الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع
وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدة ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال الشرائط الا ان
يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما

وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر
احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما
وللاخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان
تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والاخر
ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على
عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير او دراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على
درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا الدرهم ولو
ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على السكنى منه
صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح
وقيل له الرجوع لان هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان
دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه
احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه
صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر
اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقربه لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعي على سقي زرعه
او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر

ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه
او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجرى الماء منه واذا قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو
قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام
النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى
الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها
مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق
قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن
اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب
لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك و
مع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن
قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان
لانسان داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان
ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته
لكل من له استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل علیه ع
من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل لو اخرج بعض اهل الدرب

النافذ

الرواشن والاجنحة مشتركان في اخراج خشب من حايط المالك الى الطريق بحيث لا يتصل الجدار المقابل ويبنى عليها ولو وصلت فهو الساباط

الرواشن هو ان يخرج خشب الى الدرب ويبنى عليها والاجنحة هي ان يخرج خشب الى الدرب ويبنى عليها ...

103

النافذ ونشأ لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو
سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما
فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حايط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع ع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان ارشا
لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر
عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول
صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين
وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه
ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على
بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه
باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول
قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا
في السقف قيل ان حلفا قضي لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان
امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد
اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان

بيت الخان السفلى والآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان
تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي بما يسلك فيه الى العلو بينهما
وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه
وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء
وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح
لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى
صاحب البيت والله الموفق

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها
الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون
عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون بالارث ويكون
عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا تتحقق الشركة بالحيازة لاختصاص كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا
شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت
فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان
اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج وقد
يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا
مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال
كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا ولجدا باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة
في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح
والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه
من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران
مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما

١٠٤

ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط
والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح
ويكون اشبه بالقراض صح واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين فان
حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق
له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة
لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفردا
ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة
راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة
لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى شيئا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق
وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق
الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة ويكون بتعديل السهام
والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر
كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس
ينحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره

الثالث في اللواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك
في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش
صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة

وهل يفتقر المجبر في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال با
السوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن
قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون
بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول
المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله
لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري
تسليم الثمن الى البايع وصدق الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على البايع
في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه
الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حقه البايع لم يسلم اليه
ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع
في المسئلتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما بانفراده صفقة بثمن
واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين
فيكون كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لاحدهما وكذا
لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن
عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما
عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل
اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه
الآخر **التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صح
صحة الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجر ليصيد شيئا بعينه
لم يصح لعدم الثقة بحصول غالبا والله الموفق

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جايز

من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض
ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع
صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان
ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح
وكذا لو قال لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجوده
عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل
يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى
باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن
وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال
عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض
فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال سافرا وانتزع المال منه فنفقة عوده من
خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة و
يقتضي الاطلاق الاذن في البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع
اجازة المالك وكذا لو اشترى بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن
ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره
بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان
يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة

١٠٥

بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال الشاع ولا بد
ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك باتهما
شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو
كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به
ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله
مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك
عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول
بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض
بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع
في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح
مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا
الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر
به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا
معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو
قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما
نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان النصف لي واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام
او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد

وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين
لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو
اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته
من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل
يقبل في الرد فيه تردد والاظهر انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال
فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان
في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان
كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها
بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا
وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح
ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح
وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان
يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب
وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له
البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان
باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل
له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك

والنصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني وقيل للمالك أيضاً لأن الأول لم يعمل
وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة والأول حسن **السابعة**
إذا قال دفعت إليه مالاً قراضاً فأنكر فأقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي
عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الأمانات أما لو كان جوابه
لا يستحق قبلي شيئاً أو ما أشبهه لم يضمن **الثامنة** إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد
دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد
التاسعة إذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف
الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد إذا اشترى
عبداً للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون رأس ماله
وقيل إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك وإلا كان باطلاً ولا يلزم الثمن
أحدهما **الحادية عشرة** إذا نضّ قدر الربح فطلب أحدهما القسمة فإن اتفقا صح
وإن امتنع المالك لم يجبر فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل أقل
الأمرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح أن يشتري رب المال من العامل
شيئاً من مال القراض ولا أن يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة** إذا دفع مالاً قراضاً وشرط أن يأخذ
له بضاعة قيل لا يصح لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه أجراً وقيل
يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً **الرابعة عشرة** إذا كان مال
القراض مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس
المال تسعة وثمانين إلا تسعاً لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود
فإذا رد المال في تقدير تسعين فإذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة
العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من رأس المال **الخامسة عشر**

فقط

لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما
لو أحلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم
مال أحدهم بعينه كان أحق به وإن جهل كانوا فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثاً **كتاب المزارعة** والمساقاة أما المزارعة فهي معاملة
على الأرض بحصة من حاصلها وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه
الأرض أو سلمتها إليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين والكلام
إما في شروطه وإما في أحكامه أما الشروط فثلاث **الأول** أن يكون النماء مشاعاً
بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما
بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع
على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل وما زاد
عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا يحصل الزيادة أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه
له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والأول أشبه ويكره إجارة
الأرض للمزارعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها والمنع أشبه وأن يؤجرها
بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره **الثاني**
تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح ولو اقتصر على تعيين
المزروع من غير ذكر المدة فيه وجهان أحدهما يصح لأن لكل زرع أمداً فيبنى
على العادة كالقراض والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة فيشترط فيه
تعيين المدة دفعاً للغرر لأن أمد الزرع غير مضبوط فهو أشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك إزالته على الأشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط أو من قبل الله سبحانه كتأخر المياه أو تغير الأهوية وإن اتفقا

على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين
المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد
على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه
اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالثة ان يكون الارض مما
يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء
المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها
للزراعة وعليه الاجرة لما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق
المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان
اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع
لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة
لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا
وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا
لم تصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار
كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى
بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل
له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه احكامها فتشتمل على مسائل
الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل

صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر
ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا
الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم تصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم
مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول
قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب
البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة
والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى
الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة
المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللمزارع تبقية
الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان
له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر في الغرس
الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على
اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه
الخامسة خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة
يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان
قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور
الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل

واحد

بموت المساقي ولا بموت العامل صح

على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم تصح اقتصاراً
على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها
غالباً صح فلو لم يحمل فيها او ان قصرت الثمرة المشترطة عن ذلك غالباً او
كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون
مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما تحصل فيها الثمرة
غالباً الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل
وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صح
بعد ان يكون معلوماً ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت
المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئاً من عمله
في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط
ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال ولو شرط ان يعمل الغلام
لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة
الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان
يكون للعامل جزء منها مشاعاً فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه

شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالاً وللعامل ما فضل او عكس
وكذا لو جعل حصته نخلات بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد
كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالماً بمقدار
كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم تصح لان
مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه
تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة لكن
يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع
يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر
اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها
وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها
قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول
لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة
الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بمقدار نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً
بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل
العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر
ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد
انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى
ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع
تقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه

ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك امينا
كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت
المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة
وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل
بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له
وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا
ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما يقع
على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل
او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما
اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس بينهما
كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة
ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة
دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه
حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها
لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط
او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب
تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما
جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت

كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي
الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها
لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن
لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه
ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل
كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون
ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم
يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد
بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع
غاصبا لها فيمتنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه
ان عرف وان جهل عرّف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب
الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط
فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح
الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذلك لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر

الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها وعلفها في منزله وشبه ذلك صح

لو جرت العادة المستمرة التي لا اختلاف فيها باخراجها للسقي لم يبعد القول بالجواز ع ل

عليها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او
يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن
بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة وكذا لو جحدها ثم قامت
عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو
امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن
والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح الحرز واخذ
بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع
فاخذ بعضها ضمن بالاخذ ولو مزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها
مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال
هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما
فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ايداعها الثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة
ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة
لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ
وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان
السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف ثم ادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر
فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد
على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها

ولو اعاد بدله ابرأ او لو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو لم يعد بدله

ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا ابعد عنه وجب المبادرة اليه بما
جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له
غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده
وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان
قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك فلو ادعيا او احدهما علمه
بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت
الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص
الباقين كتاب العارية وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة
ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام
في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح
اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما
لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله
الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت
بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم
ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه
ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما ياخذ من الصيد ما ليس يملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان

على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب
لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب
وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب
ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح
الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس
والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه
في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة
كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة
ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح
الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس
ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه و
على الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره
ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض
ويستظل بشجرها ولو اعار حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له
ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه
واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس
شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل
يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان
له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية
امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن

اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا
رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة
الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير
بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة
اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض
ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت
بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان
المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها
فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم
العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه
ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك
يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع
به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته مثلها الثامنة اذا جحد العارية بطل
استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير
وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم
ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي
ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد

الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك
سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة
عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل
بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل لا يبطل بموت الموجر ويبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا يبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جايزة
كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار
المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر
هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حايطا الثاني
في شرايطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف
فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما
يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك
الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا
وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة
بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن
ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او
يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي

يجوز على كراهية ع ل

بزيادة

وقف

بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا
الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز
ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا
قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل
لتجهل الاجرة والاول اشبه فرعان الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل
في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير
الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او في ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا
يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب
فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان
يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة
الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك
وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر
المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي
يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان
مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس
العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم

لا يشترط ع ل

ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا
متأخرا عن العقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال
وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت
الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن
او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر
شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى
بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع
من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما
بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر
المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد من ذكر
المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه
وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته
وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها وكذا لا
يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا
استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر
جنسها وصفتها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب
من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره
اللزوم ولو آجرها للتردد بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله

في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض
او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة
معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك
عادة فيستغني بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار
الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة
ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة
والنساج للنساجة واذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر
الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين
الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم
الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر
حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما
حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى
رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان
لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه فلا بد من مشاهدة الصبي
وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي
او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر
شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او
متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير
ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها الخامس ان تكون المنفعة مباحة

لو استأجرها لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة

فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسكراً
لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير
المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استئجار الحائط
المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **الخامس** ان تكون المنفعة مقدوراً على
تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم تصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر
منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد
والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع
على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم
واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه
منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما
تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث في احكامها** وفيه مسائل **الاولى**
اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير
نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى
في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة**
من تقبل عملاً لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشبه الا ان يحدث فيه ما
يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن
ضمن **الرابعة** يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة**
اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق او يحرق او الحجام
يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد
الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر

الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد
لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر
السادسة من استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان
يشترط على الاجير **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم **العاشرة** اذا آجر
عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع
العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه
فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه فهل للصبي الفسخ
بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا سلم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك
لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره
ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار
فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه
ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة**
كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة
ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها **الرابع في التنازع** وفيه
مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر
الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل
القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوباً قباءً فقال المالك امرتك بقطعه

السابعة اذا آجر مملوكاً له فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه
صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه صح

قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه
عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولابد
في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك
ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول
فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال
وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب
يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت
متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد
افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والجواز وهي عقد
جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل
ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر
اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل
قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر
من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف
ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا
لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او
ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة

يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف
لم تصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر
كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان
كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان
للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في البيع وقبض الثمن لانه
قد لا يومن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور
الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه النيابة
وما يصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة
الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح
والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء
والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود

مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل
على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال
باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه
يناط بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف
فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ
عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على
رواية وكذا لا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من
مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا
له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه
ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله
ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه فيما يصح فيه النيابة
كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد
الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو
قال الوكيل اصنع ما شيت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما تعلق
به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي
يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم
ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه

وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي منع الشيخ رحمه الله من ذلك فقال في النهاية اذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غايبا جاز توكيله في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس يصح سواء كان حاضرا او غايبا كما قال المصنف عميدي

البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذلك استدامة وكل ماله ان يليه بنفسه
وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا وتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او
فلس ولا تصح نيابة المحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح
ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق
نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه
معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم
للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم على الذمي فيه تردد والوجه الجواز
على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف
على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون
هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح
ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق
مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل
صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح
ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان
يشتري بعين المال فاشتراه في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه
تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع
الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق
عليه ابواه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابوا الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا

فيما ليس ح

صور المسألة ثمان:
الذمي على المسلم صح
المسلم للمسلم على الذمي
المسلم للمسلم على المسلم
المسلم للذمي على الذمي
المسلم للذمي على المسلم
الذمي للذمي على الذمي
الذمي للمسلم على المسلم
الذمي للذمي على المسلم ع ل
تقدام

بالسوق المخصوص كما اذا كان معروفا بجودة النقد او حله او صلاح اهله او نحو ذلك وخالف وقف على الاجازة ولو تعلق الغرض بتحصيل الثمن خاصة ولم يتعلق بسوق مخصوص غرض صح البيع كما ذكره المصنف ع ل

في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سمّاه عند العقد
لم يقع عن احدهما وان لم يكن سمّاه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو
انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان
لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط
ويتقاصّان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي من عوض ما اداه
الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل
له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا
ولو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو
وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما
لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ
قد توكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن
ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للحكومة فروع لو قال وكلتك في قبض
حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي
على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع
معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ
بالتسليم الى البائع الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة
النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور

ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا
الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا
لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة
الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال
وكلتك و الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ
صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما
شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى
جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين
وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الدفع لم يكن
للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض
وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت
العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع
يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله
ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل
بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له
عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع

من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم
ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل
لا يقبل دعواه وان اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال الغير
او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي
الى التهرك او اليمين وفصل آخرون بين ما تقبل قوله في رده وبين
ما لا تقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي بالوديعة لم يضمن ولو
كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا
تعدى الوكيل في قول الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما
تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى
مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع
جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول
الوكيل لانه امين وقد يتعذر عليه اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله
دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله
عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان
بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة
وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول
قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده و

وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل
التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه
اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا
اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه
ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون
ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة
اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم
الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر
ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف
المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال
الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول
الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان للبائع مطالبة
الوكيل ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى
قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل
اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها
او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع

سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب

الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل المنفعة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ثم لا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابا ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربع ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت

فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في المبيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف في بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز

والسلام اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر
كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة
ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه
ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية
وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو
وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة
زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين
فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة
الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف
وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل
جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو
وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب
بها الى الله تعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح
لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد
الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي
تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف
على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين
فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان

ترتيبا

يشترط او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد
من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم
الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين
التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه ~~ويقتصر او يسوقه الى بطون~~ فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو
علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد
ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع
به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض
المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة
الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم
زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد
اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل
يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط
قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط
وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد
بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده
او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل
الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط

وليس يعتبر القبض في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية
الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلابد من نصب قيم لقبض الوقف
ولو كان على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او
في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه
لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح
بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو
اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه
مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف
عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق
مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك
افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه
يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه
شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم
ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك
ولو صار مقعدا انعتق عندنا فسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس
بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه

استرقاقه

[seal]

استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من
رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية
اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون
وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول
القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة
والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل
الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى
وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم
انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف
الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع
والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي
واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض
اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد
اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف
لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة**
اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج
العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة

التاسعة لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة لتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بيّنا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني بالخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على علويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو ولدت كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود

الوقف

نحه بدل للموجودين

نحه بدل الاول

١٢٣

اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شي مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشي من التصرف فلو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات

او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي
وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا
ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز
انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان
يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة
وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن
مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه
لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي
ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه
خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا
وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من
من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح
وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما
تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اقتصرت ولايته و
لا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما وكل
فيه مسائل ثلث **الاولى** الصفات المراعاة في الوصي يعتبر حال الوصية وقيل
حين الوفاة فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه
لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم تصح
له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون

الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى

١٢٤

ويقبضها كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت
الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما
وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت
فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف
قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي رحم وتتاكد في الولد
والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه المرأة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم
الهبات وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له
رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم
يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول
اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع
مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد
عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من
حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها
بالموت مع القبول وان تاخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله
وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض
لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش
وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد
فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت
للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان